

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهنی دادوهري

- سهروكايه تي دادگای بيذاچوونه وهی ههريمی كوردستان -
- دهستهی سزایی -

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

العدد ٥١٩/ الهيئة الجزائية - الاولى/ ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٧ برئاسة نائب الرئيس السيد صبحي علي هرزاني وعضوية القضاة السادة د.محمد عمر مولود و امير جرجيس محمد وعلي عولا احمد و سهروهر ضرار رشيد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزان/١-المتهم/ م ا ح وكيله المحامي جاسم ياسين يحيى
٢-المشتكي/ ص ا م وكيله المحامي مهدي ميرزا بيستكي

قررت محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٧/ج/٢٠١٧ ادانة المتهم منيب اسكندر حسين وفق المادة ١/٣٤٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ست سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٧/٩/٢٠١٦ لغاية ٢٣/١٠/٢٠١٦ ومن ٢٢/١٢/٢٠١٦ لغاية ٢٥/٣/٢٠١٧ ضمن مدة العقوبة اعلاه واعطاء الحق للمشتكين كل من ص ا ح م ون عب ر عب وس بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض واتلاف الحاوية البلاستيكية (الجلكان) والليلوز والمضبوطين بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٤/٩/٢٠١٦ وايداعها لدى معاون القضائي للمحكمة وتسليم جهاز الموبايل وشرائح السيم كارت المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٧/٩/٢٠١٦ الى صاحبها الشرعي وعلى ان تنفذ فقرتي (٢,٣,٤) من القرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المتهم بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي جاسم ياسين يحيى باللأختين التمييزيتين المؤرختين ٢٣/٤/٢٠١٧ و ١٦/٥/٢٠١٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته كما ميزه المشتكي/ص ا ح م القرار بواسطة وكيله المحامي مهدي ميرزا بيستكي باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٥/٤/٢٠١٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته ولدى ورود الاضبارة الينا وضعت موضع التدقيق والمداولة:-

الرئيس

صبحي علي هرزاني

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

العدد ٥١٩/ الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠١٧

- تابع -

القرار: - لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً وتوحيدهما لتعلقهما بنفس الدعوى ولدى النظر في القرار الصادر بادانة المتهم م اس ح وفق احكام المادة ١/٣٤٢ عقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لقيامه باشعال النار عمداً في الفرن العائد للمشتكي ص ا مما أدى الى الحاق اضرار كبيره بذلك المحل والمحلات المجاوره لها وذلك على خلفية نزاع سابق بينهما وذلك لتحصل ادله كافييه ومقنعه في الدعوى والمتمثله في اقراره امام محكمة الجنايات والمعزز بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وشهادات الشهود والتقارير والمحاضر الاخرى لذا تقرر تصديق قرار الادانه اما العقوبه المفروضه بحقه وهي السجن لمدة ست سنوات استناداً الى المادة اعلاه فقد وجد بانها جاءت مناسبة ومتوازنه مع فعل المتهم وظروف المدان لذا تقرر تصديقها هي الاخرى مع سائر القرارات الفرعيه الاخرى وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٧/١١

الرئيس

صبحي علي هرزاني

(لائقان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نى دادوه رى

